



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠١٧ / الدورة الصيفية

(وثيقة محمية/محدود)

مدة الامتحان : ٣٠ د
١ س

اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٠١٧/٠٧/١٨

المبحث : العلوم الإسلامية/المستوى الثالث
الفرع : الأدبي

ملحوظة : أجب عن الأسئلة الآتية جميعها وعددها (٤) ، علماً بأن عدد الصفحات (٢) .

السؤال الأول: (٢٢ علامة)

(٨ علامات)

أ (ما المقصود بكلٍ من المصطلحات الآتية:

- ١- المنهج .
- ٢- عموم الرسالة .
- ٣- التفسير بالمأثور .
- ٤- التأمين .

(٤ علامات)

ب) لطلب العلم طرق عديدة، اذكر اثنتين منها

ج (كيف يمكن التوفيق بين وصول ثواب العبادات إلى الميت مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾؟

(٤ علامات)

(٦ علامات)

د (هاتِ مثالاً واحداً على كلٍ مما يأتي:

١- كبيرة من الكبائر .

٢- مسألة توسّع فيها الإمام مالك بالعمل بالمصالح المرسلة .

٣- صورة من صور التأمين المحرّم شرعاً .

السؤال الثاني: (٢٠ علامة)

(٤ علامات)

أ (لقبول الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم شروط عدّة، اذكر اثنتين منها .

(٦ علامات)

ب) املأ الجدول الآتي بما يناسبه، ثم انقله إلى دفتر إجابتك:

العلم	جهة الموضوع	جهة وجوب التعلم
علم الطب		
علم الفقه		
العلم بفرائض الإسلام		

(٦ علامات)

ج) صنّف الكتب الآتية بحسب موضوعها إلى (تفسير علمي، تفسير فقهي، تفسير موضوعي):

١- أحكام القرآن لابن العربي .

٢- الجواهر في تفسير القرآن لطنطاوي جوهر .

٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .

(٤ علامات)

د (يتّسم الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بميزات عدّة، اذكر أريغاً منها .

يتبع الصفحة الثانية

السؤال الثالث: (١٨ علامة)

١ (عَمَلٌ كُلُّهُ مِمَّا يَأْتِي: (٦ علامات)

- ١- أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى معرفة يقينية لا تحصل بالتقليد.
- ٢- يجب الاحتياط في تكفير المسلم.
- ٣- لا يجوز للإنسان بيع أعضائه في حال حياته ولا بعد وفاته.

ب) استنتج نوع الإعجاز في الآيات الكريمة الآتية: (٦ علامات)

- ١- قَالَ تَمَّال: ﴿الْمَ ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ ﴿٣﴾
- ٢- قَالَ تَمَّال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾
- ٣- قَالَ تَمَّال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ج) تميز مذهب الإمام الشافعي عن المذاهب الأخرى بميزات عدة، اذكر ثلاثاً منها. (٦ علامات)

السؤال الرابع: (٢٠ علامة)

أ) بين حكم التسعير في حال العرض والطلب. (٤ علامات)

ب) عصمة الأنبياء تكون في أمور عدة، اذكر اثنين منها. (٤ علامات)

ج) يشترط لجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي (طفل الأنابيب) شروط عدة، اذكر اثنين منها. (٤ علامات)

د) بين الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل: (٨ علامات)

- ١- قال رجل: " الله عليّ نذر إن نجح ابني في الثانوية العامة".
- ٢- حلف أخ أن يقطع أخته ولا يزورها.
- ٣- باع تاجر لرجل بيتاً بالتقسيط، واشترط أن يزيد عليه في الثمن إن تأخر في السداد عن الموعد المحدد.
- ٤- تبرعت أم بقرنيته لابنها في حال حياتها.

﴿ انتهت الأسئلة ﴾

صفحة رقم (١).

المبحث: العلوم الإسلامية ٣٢/
الفرع: الأدب

التاريخ: ١٨ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

[illegible]

رقم الصفحة
في الكتاب

السؤال الثالث: (٣ علامات)

٢٩٩

١- ما أثر علم موافقة للأصول الشرعية / حقيقة مع علوم

اللغة العربية /

٢- أثر تعليم المذاهب في الإسلام لعقيدة أئمة عند الأئمة والسمع /

٣- أثر تعليم المذاهب في معرفة عامة اللغة العربية واللغة

المذاهب الإسلامية (المعرفة أصول الدين ومبادئها)

(الأعلام : نقضان : لكل نقطة علامة)

٢٦١

١- علم أصول علم وسيرة / ١ - فروع لغة /

٢٦٢

٢- علم لغة / ١ - فروع لغة /

٣- العلم لغة / ١ - فروع لغة /

راجع له في كتاب

٣٠٢

١- تفسير فقهي / ٢ -

٢- تفسير علمي / ٢ -

٣- تفسير موضوعي / ٢ -

٣١٢

١- العلم / ١ -

٣١٣

٢- العلم / ١ -

٣- العلم / ١ -

٤- العلم / ١ -

٥- العلم / ١ -

٦- العلم / ١ -

(الأعلام : أربع نقاط : لكل نقطة علامة)

رقم الصفحة
في الكتاب

السؤال الثالث - (١٨ علامة)

٣٧٢ (٩) ١ - رَأَى الْعَقْلَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِقَوْلٍ مِنْ لَعْلِهِ وَلَا يَرَى أَهْوَهُ هَوَاكَ أَمْ قَطَّاءُ (٢) أَوْ لَأَنَّ لِقَعْلَهُ هُوَ لَأَنْزِلَ بِقَوْلٍ بِرَأْفَةٍ مِنْهُ عَمَّا عَرَفَتْ رَأْفَتُهُ أَوْ لَأَنَّ لَعْلَهُ لَعْلَهُ لَعْلَهُ .
هَام / لا يحيز الحيز

٢٨١ ٢ - لَأَنَّ أَمْرَ لِقَعْلِهِ (لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ) (لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ) (لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ)
وَصَرَّاحُهُ (٢) وَهَوَاؤُهُ لَأَنَّ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ .

٣٥٦ ٣ - رَأَى بِرَأْفَتِهِ هَوَاؤُهُ لِقَعْلَهُ (٢) أَوْ لَأَنَّ
بِيعَ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
أَوْ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ

٣١٩ (٤) ١ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
٣١٦ ٢ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
٣١١ ٣ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
إذا كُنَّ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ

٣٣١ (٥) ١ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
٣٣٢ ٢ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
٣ ٣ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
٤ (٦) ٤ - لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ
لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ لِقَعْلَهُ

رقم الصفحة
في الكتاب

القول الرابع : (ب علامة)

(م) لا يجوز التمسك في حال العرض والطلب (٤) أو في الأحوال ص ٢٤٩
العادية (٥) في حالة وفاة وجود لـ (٤) وتنفذ بها
حرف وفاة كتمت لا تقوض، وهذا أمر لا يجوز قبله بعد

القول (٤) : (٤) أو في الأحوال ص ٢٤٩
(ب) أن يشاء في التبع (٥) أو في الأحوال ص ٢٤٩
٥- العينة من النوع في (٤) أو في الأحوال ص ٢٤٩

(ج) أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين عند جارية العينة ص ٢٦٠
٥ أن يتم إجازة هذه العلاقة بهذا الزوجين (٥)
٣ أن يؤمن هذا الزوجين أنهما مستحاضة في بوضعية الزوجة
أو عند الزوجة
٤ أن يقوم بإجازة هذه العلاقة عند الزوجين (٥) أو في الأحوال ص ٢٦٠
٥ كزوجين موثوقين (٤) أو في الأحوال ص ٢٦٠

حرام للعينة كذا في حجة الله الشريعة
(٤) أن هذا الزوجين من الأربعة (٥) أو في الأحوال ص ٢٤٩
ووجب عليه كفارة عين (٤) أو في الأحوال ص ٢٤٩

٥- يجب عليه أن يتفرغ عيشه في الله ونزول أمه، لأن طلاق ص ٣٤٧
العم خير من الله (٤) أو في الأحوال ص ٣٤٧

(٣) أن لا يزوج في الأربعة (٤) أو في الأحوال ص ٣٥٢
٥- حرام، لأنه يؤدي إلى وقوع الفضيحة (٤) أو في الأحوال ص ٣٥٢
ر. حكم المرأة والفقير (٤)

محل حرام : لا يجوز عزاء لا لـ (٤) أو في الأحوال ص ٣٥٢
أما لـ (٤) أو في الأحوال ص ٣٥٢